اللهم هذا عبدك الخ تتمته وابن عبيدك خرج من روح الدنيا وسعتها
اي نسيم ريحها واتساعها ومحبوبه واحباوه فيها اي ما يحبه ومن يحبه
الى ظلمة القبر وما هو لاقيه اي من الاهوال كان يشهد ان لا اله الا انت
وان محمدا عبدك ورسولك وانت اعلم به اللهم انه نزل بك وانت خير
منزول به واصبح فقيرا الى رحمتك وانت غني عن عذابه وقد جيناك
راغبين اليك شفعا له اللهم ان كان محسنا فزد في احسانه وان كان
مسيا فتجاوز عنه ولقه برحمتك رضاك وقه فتنة القبر وعذابه
وافسح له في قبره وجاف الارض عن جنبيه ولقه برحمتك الامن من
عذابك حتى تبعثه امنا الى جنتك يا ارحم الراحمين جمع الشافعي رضي الله
عنه ذلك من الاحاديث واستحسنه الاصحاب وهذا في البالغ الذكر اما
الصغير فسياتي ما يقول فيه واما المراة فيقول فيها هذه امتك وبنت
عبديك ويونث ضمايرها ويقول مثل ما مر على ارادة الشخص او الميت
واما الخنثى فقال الاسنوي المتجه التعبير فيه بالمملوك ونحوه وان يقول
في صغير مع الدعا الاول اللهم اجعله اي الصغير فرطا لابويه اي
سابقا مهيئا مصالحهما في الاخرة الخ تتمته كما في الاصل وسلفا وذ
خرا بذال معجمة وعظة اي موعظة او سبب موعظة واعتبارا وشفيعا وثقل به
موازينهما وافرغ الصبر على قلوبهما زاد في الروضة كاصلها ولا تفتنهما
بعده ولا تحرمهما اجره وتقدم في خبر الحاكم ان السقط يدعى لوالديه
بالعافية والرحمة وان يقول في الرابعة اللهم لا تحرمنا بفتح التاء وضمها اجره

اي اجر الصلاة

اي اجر الصلاة عليه او اجر المصيبة ولا تفتنا بعده اي بالابتلا بالمعاصي لفعل السلف
والخلف ولان ذلك مناسب للحال ولو تخلف عن امامه بلا عذر بتكبيرة حتى
شرع امامه في اخرى بطلت صلاته اذ الاقتدا هنا انما يظهر في التكبيرات
وهو تخلف فاحش يشبه التخلف بركعة فان كان ثم عذر كنسيان لم تبطل صلاته
بتخلفه بتكبيرة بل بتكبيرتين على ما اقتضاه كلامهم والظاهر انه لو تقدم
عليه بتكبيرة لم تبطل وان نزلوها منزلة الركعة ولهذا لا تبطل بزيادة
خامسة واكثر كما مر وقولي شرع اولى من قوله كبر ويكبر مسبوق ويقرا الفا
تحة وان كان امامه في غيرها رعاية لترتيب صلاة نفسه وهذا ظاهر
على القول بتعيين الفاتحة عقب الاولى لا على القول بانها تجزي عقب غيرها
كما اشار اليه الرافعي فلو كبر امامه اخرى قبل قراته لها سوا اشرع فيها ام لا
تابعه في تكبيره وسقطت القراة عنه وتدارك الباقي من تكبير وذكر
بعد سلام امامه كما في غيرها من الصلوات ويسن ان لا ترفع الجنازة حتى
يتم المسبوق ولا يضر رفعها قبل اتمامه وشرط لصحتها شروط غيرها من الصلوات
كطهر وستر وغيرهما مما ياتي بعضه هنا وتقدم طهره بما او تراب عليها
كساير الصلوات ولانه المنقول عن النبي صلى الله عليه وسلم فلو تعذر كان
وقع في حفرة وتعذر اخراجه وطهره لم يصل عليه لفقد الشرط وتعبيري
بالطهر هنا وفيما ياتي اعم من تعبيره بالغسل وان وافقته في بعض المواضع
وان لا يتقدم عليه اي المصلي حالة كونه حاضرا ولو في قبر وان يجمعهما مكان واحد
وان لا يزيد ما بينهما في غير مسجد على ثلاثمائة ذراع تقريبا تنزيلا للميت منزلة الامام

Copyright © King Saud University